قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلـى لائحـة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٧٥ فى شـأن الاسـتيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسـنة ٢٠١٤ فى شـأن وقف اسـتيراد المركبات ذات الثـلاث عجـلات (التـوك تـوك) والدراجـات النارية عـدا (التريسـكل) وشاسيهاتها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٣ لسـنة ٢٠٢١ فى شـأن وقف اسـتيراد المكونات الاساسية (قاعدة - شاسيه - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات (التوك توك) ؛

وعلـى مذكـرة رئيـس قطـاع الاتفاقيـات والتجـارة الخارجيـة المؤرخـة ٢٠٢٤/٥/٢٣؛

وللصالح العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يوقـف اسـتيراد الإطـارات الخارجية الهوائية للسـيارات الخفيفـة ذات الثلاث عجلات من مطاط بند جمركى (٤٠١١١٠١٠) وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، ولا يسرى هذا القرار على الحالات الآتية :

١ - ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل به .

٢ - ما تم فتح اعتماداته أو تحويل قيمته قبل تاريخ العمل به .

(المادة الثانية)

ينشـر هذا القرار فـى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا مـن تاريخ اليوم التالى لنشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/٢٣

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح